كتاب

زاد الفقير للمحقق المدقق العالم

العلامة كمال الدين محمد بن الهمام

تغمده الله تعالى برحمته

واسكنه فسيح جنته

بمنه وكرمه

آمين

للشيخ جمال الدين بن هشام رحمه الله تعالى

ومن يصطبر للعلم يظفر بنيله … ومن يخطب الحسنا يصبر على البذل

ومن لم يذل النفس في طلب العلى … يسيرا يعش دهرا طويلا اخا ذل

مفرد

ان المعلم والطبيب كلاهما … لا ينصحان اذا هما لم يكرما

في نوبة كاتبه الحقير الراجي غفوريته الفقير موسى بن علي عفي عنهما

انتقل بالشرا الى العبد ... جلبي

اوراقه ٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نعمائه • واشكره على جميع الائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اعدها ليوم لقائه واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد رسله وخاتم انبيائه • صلى الله وسلم عليه وعلى اله • وصحبه واصفيائه اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل انواع القربات • واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات • وبه تنتظم مصالح العباد في المعاش والمعاد • ومن سلك طريقه فقد سلك طريق الرشاد • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال مولانا الحبر النحرير • حافظ الملة والدين • شيخ الاسلام والمسلمين • كمال

الدين

الدين محمد بن عبد الواحد بن همام الدين رضي الله عنه سالني بعض الفقراء من طلبة العلم وانا على جناح سفر ان اكتب له مقدمة في الصلاة وشروطها سهلة الانقياد • واضحة المراد • ليستفيد منها كل مرتاد • فاجبته الى بغيته معترفا بالعجز والتقصير وسميتها زاد الفقير • والله عوني ونعم النصير • باب المياه الماء اما ماء بير او جار او راكد • فماء البير ينجس بوقوع النجاسة فيه قلت او كثرت كقطرة بول ولو من صبي لم يطعم كذا وقوع رجل لم يستنج بالماء او بخرقة او ما يقوم مقامها فانه ينجسها او قليل روث او الخثاء بقر اما بعر المعز والابل والغنم فلا تنجس البير بوقوعه الا اذا استكثره الناظر ولو متكسرا وتنجس البير بموت الادمي فيها وما يقاربه في الجثة كالشاة وتطهيرها بنزح جميع ما فيها فيما ذكرنا وكذا اذا انتفخ الميت فيها او تفسخ اما اذا لم ينتفخ وهو صغير فطهارتها ان كان الواقع فارة او ما يقاربها في الجثة مما ذكرنا بنزح عشرين او ثلاثين دلوا بالدلو المعتاد والفارتان والثلاث كالواحدة

وفي الخمس الى التسع اربعون الى خمسين كما في الهرة والدجاجة
وما يقاربهما وفي الاربع كالثلاث في قول ابي يوسف وكالخمس
في قول محمد ثم لا تطهر الا بنزح اربعين دلوا واذا طهرت بالنزح
طهر الدلو والحبل والبكرة ويد النازح اما اذا لم يكن
الواقع نادرا كالسمكة والسرطان والضفدع بريته وبحريته
وكلما يعيش في الماء فلا ينجس بموته كما لا ينجس ما في الاواني
من ماء او غيره **واعلم** ان الواجب اخراج مقدار ما عيناه
وقت الوقوع حتى لو نزح بعض الواجب ثم ذهب وجاء
في اليوم الثاني لنزح الباقي فوجدها زادا على ما تركه
عليه بان كانت البير معينة لا يجب جميع ما وجب على نسخ صح
الصحيح بل مقدار ما ترك ولو وقع فيها خرء ما يؤكل لحمه
من الطيور لا يفسد الماء لانه ليس بنجس فلا ينجس الثوب
ايضا به فاعلمه الا الدجاج والبط والاوز وخرء ما لا
يؤكل لحمه من الطيور نجس خفيف فلا يمنع حتى يفحش
على قول ابي حنيفة وعلى قوله طاهر عنده لا ينجس الماء
وعلى هذا حال الثوب وغلظه محمد

الماء الجاري

لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا اذا ظهر فيه لونها

او

٢

او ريحها او طعمها حتى لو اغترف من جرية النهر المحتملة
لقذرة مما يقرب منها جاز والماء طاهر ما لم يتغير ولو جرى
على جيفة او فيها ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر الجرية او الملاقي
وغيره سواء فالماء نجس والا فطاهر

الماء الراكد

ان كان مقدار محله عشرة اذرع في عشرة اذرع بذراع
الكرباس جاز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا ينجس
الا اذا تغير احد اوصافه ويعتبر في عمقه ان يكون
لا ينكشف ما تحته الماء اذا رفع الماء بيده هذا اذا
كان مربعا فان كان مدورا قدر بثمانية واربعين ذراعا
وان كان ما محله عشرة مسقفا وله ثقب يتوضا فيها
انسان ان كان الماء متصلا بالسقف لا يجوز والا جاز
قيل يجوز مطلقا وان كان مقدار محله اقل من عشرة ينجس
بوقوع النجاسة فيه قليلة كانت او كثيرة ولو زاد
على قلتين وامتنع الوضوء والغسل فيه وينجسه ما
ينجس البير **والسؤر** من سباع البهائم كالكلب والاسد
والنمر والفهد والضبع نجس لا سباع الطير
كالبازي والصقر وسواكن البيوت كالحية والفارة

فانه مكروه وكذا الهرة والدجاجة المخلاة ومن البغل والحمار
مشكوك فيجب **باب ازالة الحدث**
والخبث اذا اراد الصلاة وهو محدث وجب عليه رفع
الحدث الاصغر والاكبر بالماء او الصعيد اما الماء فلابد
بعد كونه طاهرا من كونه طهورا وذلك بعدم كونه مستعملا
ويثبت الاستعمال بامور **الاول** باسقاط الفرض
وذلك بالانفصال عن العضو في غير قصد اغتراف او اخراج
شيء من الماء ككوز من بير **الثاني** رفع حدث بنية
او غير نية بان كان الاستعمال لغيره وهو محدث فانه يرتفع
بذلك الحدث وبسبب عدم اشتراط النية في ارتفاع
الحدث وعدم ثبوتها لاستعمال قبل الانفصال كان اوفق
الروايات عن ابي حنيفة في الجنب المنغمس لطلب الدلو انه
طاهر والماء مستعمل **الثالث** استعماله للتقرب بان
يكون طاهرا يريد زيادة النور وكذا لو غسل اليد
الطاهرة قبل الاكل ويجوز استعمال المستعمل في غير الوضوء
كالشرب وتطهير الثوب لانه طاهر في المختار من الروايات
وفروض رفع الحدث الاصغر التي لا تصح الصلاة
مع

[illegible] التيمم

4
مع تركه شيء منها اربعة غسل الوجه من قصاص الشعر
في العادة الى اسفل الذقن حتى لو كان اصلع لا يجب
ان يبلغ الماء قصاص شعره ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
ولو بعد نبات العارض ولا يجب ايصال الماء الى داخل
اللحية وان كانت كثيفة وفي الخفيفة يجب ان كان
بحيث ترى منابتها او الاصح افتراض غسل ما يلاقي البشرة
من اللحية وقيل مسحه وغسل اليدين مع المرفقين
ويجب غسل النابت في محل الفرض بان كانت له اصبع
زائدة ومسح مقدار ربع الراس لا باصبع او اصبعين
الا اذا مسح بجوانبهما الاربع وغسل الرجلين مع الكعبين
فان كانت رجلاه مستورتين بالخف او الجورب الثخين
المستمسك بنفسه قام المسح على الحائل مقام الغسل
بشرط ان يكون لبسهما على طهارة كملت قبل الحدث الموجود
بعد اللبس وان يكون في الحائل خرق يظهر منه ثلاثة
اصابع من الرجل اصغرها وان كان اقل من ذلك جاز
وان تعددت الخروق جمعت في خف واحد لا في الخفين
وله ان يمسح اذا كان مقيما يوما وليلة وان كان مسافرا ثلاثة

ايام ولياليها واول المدتين يحسب من الحدث بعد اللبس
فاذا كملت ليس له ان يمسح بعدها حتى ينزع ويغسل
رجليه وهذا اذا لم يكن معذورا فان كان صاحب جرح
لا يرقا ونحوه ليس له المسح الا في وقت الصلاة فاذا
خرج وقت الصلاة ودخل اخر وجب النزع ان كان توضا
ولبس على السيلان والا يستكمل المدة كغيره وصفة
المسح ان يبدا من رؤس الاصابع الى الساق خطوطا
بالاصابع والفرض منه قدر ثلاثة اصابع من اليد
ولا يجوز الا على محل وجوب الغسل ثم ينتقض هذا
المسح ويجب الغسل والنزع اذا خرج اكثر القدم
الى الساق وان بقي من ظهره شيء في الخف فعند ابي حنيفة
ان زال العقب من موضعه انتقض والا فلا وعند
ابي يوسف ان خرج اكثر القدم انتقض والا فلا
وصححه في الايضاح وعند محمد ان بقي مقدار محل
الفرض لم ينتقض والا انتقض ولو كان صدر
القدم من محله والعقب يدخل ويخرج لا ينتقض
ولا يجوز المسح على شيء وجب غسله الا ان كان به جراحة

فليمسح

فليمسح على جبيرتها ان ضره حلها وغسل ما تحتها
ويمسح المفتصد على جميع العصابة ان ضره حلها
وان سقطت الجبيرة عن غير برء وجب غسل ما
تحتها وسننه النية وغسل اليدين
ثلاثا في الابتداء الى الكوعين والتسمية والسواك
وتخليل اللحية واصابع اليدين والرجلين ومسح
جميع الراس والمضمضة والاستنشاق كل مرة بماء
جديد ثلاثا ثلاثا والتثليث الا في مسح الراس ومسح
الاذنين بماء الراس والترتيب بان يوقع الفرض
على الترتيب الذي اوقعناه والتيامن والدلك والموالاة
والبداة بغسل اصابع الرجل عند غسل الرجل وتحريك
الخاتم ان كان واسعا والا فتحريكه فرض ومسح الرقبة مستحب
ومن اداب الوضوء عدم الاسراف والتقتير
في الماء وان يشرب فضل وضوئه او بعضه قايما
مستقبل القبلة واستقبال القبلة في توضيه وان
يملا اناه بعد فراغه استعدادا لصلاة اخرى والتسمية
عند غسل كل عضو وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

خ
وسنن الوضوء

عبده ورسوله وان لا يكلم الناس في الوضوء وان يستر عورته
فيه وان يتولى امر وضوئه بنفسه ويقول عقب الفراغ
قائما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا
اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين **واعماله** الوضوء
الفرض والواجب كالوضوء للطواف والمندوب كالوضوء
عقب الغيبة والكذب والضحك قهقهة وانشاد
الشعر كلها على السواء ورفع الحدث الاكبر بالماء والصعيد
اما الماء ففرضه غسل الفم والانف وسائر البدن
وسنته النية والبداءة بغسل اليدين الى
الكوعين والفرج وازالة نجاسة ان كانت على بدنه
ثم يتوضا الا رجليه ان كان في مجمع الماء المستعمل
والا فلا يؤخرهما ويثلث الصب المستوعب ولا يجب
على المراة نقض ذوايبها بل يكفيها ايصال الماء الى اصولها
وينقضها الرجل ان كانت له ويحرم على المحدث مس
المصحف والصلاة وبالاكبر دخول المسجد والتلاوة مع

ذلك

ذلك واما الطهارة بالصعيد ففي الاصغر والاكبر على السواء
وصفته التيمم ان يضرب بيديه ضربة يمسح
بها وجهه واخرى يديه الى المرفقين مع الاستيعاب
فينزع الخاتم ويخلل الاصابع ومحل ضربه ما كان من
اجزاء الارض مما لا ينطبع كالتراب والرمل والحجر
الصلد والحايط من المدر والنورة والكحل والزرنيخ
والكيزان والجفان اذا لم يكن مطليا الا ان يكون عليه
غبار فيجوز عنده والارض المنتدية برش الماء لا الطين
وطريق التيمم منه ان يلطخ جسده او ثوبه فاذا
جف ضرب عليه ولا يجوز بالمنطبع كالمعادن الا ان
يكون عليه غبار ولا بالملح المائي والمختار الجواز بالملح
الجبلي ولو اصاب وجهه وذراعيه غبار عند مهب
ريح او مسقط حايط فمسح به وجهه ويديه مع النية
جاز عند الامام ولو اختلط بالتراب غيره فالحكم للغالب
وشروطه ثلاثة **الاول** النية ويكفي للحدثين
ان ينوي الطهارة في المختار فقد روي عن محمد ان من تيمم
يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وكذلك اذا نوى به

استباحة الصلاة الثاني العجز عن الماء اما لمرض
يزيد او يبطئ باستعماله او بالتحريك لاستعماله واما
لعدم الماء حقيقة بان كان بينه وبينه ميل
لا اقل منه الا انه يخاف من الذهاب اليه انقطاعه
عن الرفقة وشبهه او حكما كما اذا خاف سبعا او لصا
عنده او فقد آلة الاستقاء والقدرة على ثمنه
بمنزلة القدرة عليه الا اذا كان غبن فاحش
وهو في ضعف القيمة الثالث طهارة الصعيد حتى
لو نجست الارض ثم جفت طهرت في حق الصلاة لا
في حق التيمم ولا يتيمم مع القدرة على الماء الا اذا
خاف فوت صلاة جنازة لا ينتظرونها او فوت صلاة
العيد اذا اشتغل بالوضوء او سبقه الحدث في صلاة
العيد فانه يتيمم للبنا سواء شرع فيها بالوضوء او بالتيمم

نواقض الطهارة

تنتقض الصغرى بكل ما يخرج من السبيلين ولو دودة
او حصاة وكل خارج نجس من غيرهما كالدم والقيح
والصديد اذا جاوز موضع خروجه والمباشرة الفاحشة

والقي

والقي ملء الفم لا دونه الا ان كان دما مائعا اما لو
كان غير مائع فملء الفم او بلغما فلا ينتقض ولو قاء
متفرقا قليلا قليلا ولو جمع ملاء الفم فعند ابي يوسف
ان كان في محل واحد نقض والا فلا والاعتبار عند محمد
لاتحاد الباعث وهو الغثيان وكذا لو ظهر الدم على
راس الجرح فاخذه وهو بحيث لو تركه جاوز نقض والا
فلا وينقضه الجنون والاغماء والنوم المزيل للمسكة
فلذا لم ينقض نوم القائم والقاعد والراكع والساجد
لبقاء الاستمساك ولو سقط النائم ان لم يتيقظ
عند انفصاله بالارض نقض والا فلا وينقضه
القهقهة في الصلاة المطلقة الا اذا كان نائما في
صلاته وقهقه في نومه لا ينتقض ولكن تفسد
صلاته في المختار وهذه المسئلة اعجبية وضحك الصبي
والبالغ سواء وينقض الكبرى خروج المني بعد
انفصاله على وجه الدفق والشهوة والايلاج في قبل
ادمي حي ودبره ويجب على المفعول به الغسل ايضا
ولو اصبح فوجد ماء رقيقا وشك في كونه منيا او غيره

ولم يتذكر احتلاما وجب الغسل وان علم انه غير مني فلا
وان تذكر احتلاما ولم ير ماء فلا **فصل في رفع الخبث**
دفعه عن بدنه وثوبه ومكان الصلاة من شروط الصلاة
كرفع الحدثين والنجاسة خفيفة وهي بول ما يؤكل لحمه
وبول الفرس واما الاخثاء والارواث فعنده غليظة
وعندهما خفيفة وغليظة كالدم وبول ما لا يؤكل لحمه
والخمر والميتة والعذرات وسؤر الكلب ونحو ما
تقدم من الاسآر فيجب تطهير البدن والثوب من
الغليظة اذا بلغت قدر الدرهم وزنا في الكثيفة
وبسطا قدر عرض باطن الكف في المائعة الا ما يتصل
بالسبيلين من الخارج فان ازالته ليست واجبة
وهذا الاستنجاء سنة بالحجر والمدر ونحوه
كخرقة وقطنة والافضل اتباع الماء غيره مما يزيل
وينبغي ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء ويستنجي
ببطن اصبع او اصبعين او ثلاثا ويحترز عن راس الاصبع
وينشف المحل ان كان صائما قبل ان يقوم كيلا يفسد صومه
وانما يفسد صومه اذا بلغ الماء موضع المحقنة وقلما

يكون

يكون وان زاد على المخرج وجب غسله بالماء وكذا اذا
تلوث منه الثوب اكثر من قدر الدرهم وجب غسل
الثوب ويستنجي بشماله لا لعذر والمني نجس يجب غسله
رطبا ويكفي فركه يابسا وما دون الدرهم تكره الصلاة
معه وان صحت كما تكره في مكان بقربه نجاسة ويجب من
الخفيفة اذا فحشت والاوجه ايكاله الى راي المبتلى
ان استفحشه منع والا فلا وان تفرقت النجاسة
في ثوبه او ثوبيه او ثوبه وبدنه جمعت وتطهير
البدن بغسله ثلاثا والثوب بغسله ثلاثا بمياه
طاهرة وعصره في كل مرة وكذا تطهيره في الاجانة
والمياه الثلاثة نجسة وقيل في النجاسة المرئية
يكفي زوالها ولو بمرة وتطهير الارض ان كانت رخوة
بصب الماء ثلاثا وان كانت صلبة قالوا يصب عليها
ثم تنشف بخرقة ونحوها يفعل ذلك ثلاثا وان صبت
عليها كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها
وتركت حتى جفت طهرت ويطهر النعل بدلكه في الارض
حتى يزول ما اتصل به ان كان كثيفا وان كان رقيقا فما

يتصل به من الرمل والتراب له جرم وما فيه صقالة
كالسيف والسكين والمرآة يطهر بالمسح والمتصدي
من ذلك بالغسل **باب الصلاة** للصلاة
شروط واركان وواجبات وسنن ومفسدات ومكروهات
شروط الصلاة طهارة البدن والثوب عن
النجاستين ومكان الصلاة والمفروض طهارة موضع
القدمين والسجود في المختار من الروايات لا غير وقال
في الفتاوى لقاضي خان وكذا لو كانت النجاسة في
موضع الركبتين واليدين يعني يجمع ولا يجعل كانه لم
يضع العضو على النجاسة كما لو صلى رافعا احدى
قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة
لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع ولو خلع نعليه ووضعهما
على النجاسة وقام عليهما جاز وان كان ما يلي الارض منهما
نجسا كثوب ذي طاقين اسفله نجس فقام على الطاهر
جاز ولو بسط كمه او ذيله عليهما لا يجوز فان لم يجد
ما يزيل به النجاسة وجب ان يصلي فيه ويجوز ان يصلي معها
الا اذا عمت اكثر من ثلاثة ارباع ثوبه فالافضل ان

يصلي

يصلي فيه ويجوز ان يصلي عريانا ومنعه محمد قال
في الاسرار بعد ما ذكر الوجه ولكن قول محمد احسن
وكذا اذا كان على بدنه نجاسة لا يمكنه ازالتها الا
بابداء عورته للناس تسقط ازالتها ولو ابداها
للازالة فسق وستر العورة وهي من الرجل من السرة
الى الركبة والركبة منها ومن الحرة ما سوى الوجه
والكفين وفي القدمين روايتان والصحيح ان انكشاف
ربعه مانع وقيل الصحيح انه عورة في الصلاة غير عورة
خارجها وقيل الاصح انه ليس بعورة ولو انكشف ظهر قدمها
لم تفسد وفي الاختيار انه تجوز صلاتها مع انكشاف
الذراعين وهو خلاف الرواية الظاهرة وفي المبسوط
في ذراعيها روايتان والاصح انها عورة وفي الفتاوى
ذراعاها كبطنها في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة ليسا بعورة حتى لو صلت
الحرة وهما مكشوفان جازت صلاتها وشعرها عورة
وفي المسترسل روايتان والاصح انها عورة وفي الفتاوى
الصحيح ان المعتبر في فساد الصلاة انكشاف ما فوق

الاذنين وفي حرمة النظر نسوي بينهما وعورة الامة
العورة من الرجل مع بطنها وظهرها واذا انكشف ما
دون الربع من العضو كالفخذ والذكر والانثيين
جازت الصلاة معه وثديها بانفراده عضو ان كانت
كبيرة فان كانت ناهدا فثديها تبعا لصدرها لا يفسد ٢
والربع لا يجوز معه الصلاة واذا لم يجد ثوبا ولا ما يستر
به العورة من حشيش او طين يلطخ به عورته ونحو ذلك
صلى عريانا والافضل ان يصلي قاعدا حينئذ واستقبال
عين عرصة الكعبة ان كان بمكة وللغائب عنها جهتها
تحقيقا وذلك كما لو فرض خروج خط من تلقاء وجهه
على زاوية قائمة يكون مارا على الكعبة او هوائها او تقريبا
بان يكون الخط منحرفا عنها او عن هوائها انحرافا لا تزول به
المسامتة بالكلية وذلك يختلف باختلاف القرب
والبعد وقيل ان كان بينه وبين الكعبة حائل وهو بمكة
فالاصح انه كالغائب ولو كان الحائل اصليا كالجبل فله
ان يجتهد والاولى ان يصعد الجبل ولا يشترط نية
الاستقبال في المختار ولا يسقط الاستقبال الا لعذر

كمريض

كمريض لا يقدر على التوجه وليس عنده من يوجهه او
يخاف ان تحرك للتوجه فظن انه السبع او العدو او
انكسرت السفينة وبقي على لوح فيصلي حينئذ قائما
او قاعدا او يومي او مضطجعا الى اي جهة قدر عليها
او لعدم العلم بها وليس بحضرته من يسأله عنها
من اهل المكان او العلم بها ولا عبرة بغيرهما وليس عليه
ان يطلب من يسأله اذا لم ير احدا فيجتهد ويصلي
ولا يجوز صلاته قبل التحري ولو اصاب القبلة ولو تحرى
ولم يقع تحريه على شيء يؤخر الصلاة وقيل يصلي الى اربع
جهات وقيل يخير ولا يتحرى مع محاريب بلدة دخلها
وان ينوي اي صلاة يصلي فان كانت نافلة كفاه نية
الصلاة او سنة فالافضل فالاحوط تعيينها كسنة
الظهر مثلا او فرضا فلا بد من تعيينه والاحسن ان
ينوي ظهر اليوم مثلا وان كان مقتديا احتاج مع ذلك
الى نية المتابعة والاقتداء في الاصح والاحسن ان لا يعين
الامام عند كثرة المقتدين ولو عينه فقال بزيد فاذا
هو عمرو لا يصح الا ان كان يراه فقال زيد هذا او عمرو فيجوز

وَمثلهُ المينة فى الصلاة عليه ثم اذا اصح لاقتدا لا يقرا خلف
الامام لا فى السرية ولا فى الجهرية يشمل القران ولو قرا
نعل يكرو هَا على ما هو الحق وَالاولى ان يجمع بين اللسان
وَالقلب بالنية وَفى المجتبى لو عجز عن احضار القلب
يكفيه اللسان لان التكليف بحسب الوُسع وَالتحريمة
وينعقد بكل اسم لله سُبحانهُ مشتمل على التعظيم
غير مشوب بدعا نحو الله اكبر الرحمن اعظم لا اله الا الله
الحمد لله وَنحوه ولو مد همزة الجلالة او اكبر او باه لا يصير
شارعًا ومد اللام صَواب ومدّ الهاء خطا لغة وكذا
الراء وجزم الهاء **اركان الصلاة** القيام وَقراة
ثلاث ايات قصار او اية طويلة عندهما وَعنده اية
فان كانت كلمتين اتفق المشايخ على الصحة معا عنده
وَان كانت كلمة او حرفا على قول بعض القرا فى نحو ق
اختلفوا وَلا خلاف فى استحقاق العذاب لانه ترك
الوَاجب والركوع والسجود ويكفى فيه وَضع جبهته بانفا
وكذا الانف عنده وَعندهما لا يكفى الا من عذر وروى
عنه قولهما وَعليها الفتوى لا يجوز غيرذلك كوضع الخد

والذقن

١١

وَالذقن وَيتم السجدة بالوَضع عند ابى يوسف فلا يقدر على
الاصلاح وَالقعدة الاخيرة قدر التشهد **وَاجبات**
الصلاة تعيين الفاتحة مطلقا ولو تركها ساهيا وَقرا
السورة ثم تذكر عاد ما لم يسجد ولو بعد الركوع فيقرؤها
ويرتفض ما بعدها فيعيد السورة وَالركوع ويسجد للسهو
وَالسورة او ما يقوم مقامها فى غير الركعتين الاخيرتين
من الفرائض الرباعية والركعة الاخيرة من المغرب
وَلو تركها عاد ما لم يسجد على ما فى الفاتحة وتعيين
القراة فى الركعتين الاوليين من الفرائض وَتعديل
الاركان وَالقعدة الاولى وَقراة التشهد فى القعدة
الاخيرة وَفى الاولى على الصحيح وَالقنوت فى الوتر وَالواجب
قراة دعاء ما اللهم انا نستعينك وَنستغفرك
او اللهم اهدنا فيمن هديت او دعاء اخر وَالاولى اللهم
انا نستعينك وَالجهر فى الجهرية ان كان اماما وَالمخافتة
فى السرية اما ما كان او منفردا وَمراعاة الترتيب
فى ما شرع مكررا من الافعال وَالسلام وتكبيرات العيدين
سُنن الصلاة ان يرفع يديه عند تكبيرة

اي من واجبات الصلاة قراءة السورة هو

الافتتاح الى شحمتي اذنيه وكذا المراة في رواية الحسن
عن ابي حنيفة والاولى الى الستر ما ذكر ابن مقاتل
من انها ترفع الى منكبيها ثم لا ترفع بعد ذلك الا في تكبيرات
العيدين ووضع اليمنى على اليسرى تحت السرة كل قيام
فيه ذكر مسنون فيتبين حالة الثناء بين تكبيرات
الجنازة لا بين تكبيرات العيد وفي القومة من الركوع
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يزيد عليه الا في
التهجد فيقول فيه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
من غير ذلك والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
للقراءة لا تبعا للثنا كما عند ابي يوسف ومنهم من
اختار قوله فياتي بها المسبوق دون المقتدي ويوخر
عن تكبيرات العيد وعنده بالعكس وقراءة البسملة
مع الاسرار بها حتى في الجهرية في اول كل ركعة لا بين الفاتحة
والسورة وقوله آمين مخافتة وللماموم وكذا في
الجهرية عقيب تامين الامام اما لو سمعها من الامام
في السرية اختلفوا فيه هل يؤمن ام لا فظاهر النص

انه

انه يؤمن ولا تشدد الميم فتفسد على راي والفتوى
ان لا تفسد والقصر والمد لغتان والتكبير مع كل خفض
ورفع ووضع اليدين على الركبتين في الركوع
مفرجا اصابعهما ويضمهما في السجود وفيما سوى
الركوع والسجود لا يتكلف التفريج ولا الضم ونصب
الساقين وبسط الظهر ولا يرفع راسه ولا ينكسه
وقول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي
الاعلى في السجود ثلاثا والافضل ان يزيد ما شا
بعد ان يختم بالوتر غير ممل للقوم ان كان اماما
وقول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للامام
وربنا لك الحمد للماموم ويجمع بينهما المنفرد والقومة
والجلسة بين السجدتين وعند ابي يوسف فرض
كالطمانينة عنده اما الاعتدال في نفس الانتقال
فسنة اتفاقا ووضع يديه في السجود حذاء وجهه
ومجافاة بطنه عن فخذيه وابداء ضبعيه الا المراة
فلا تفعل وتوجيه اصابع رجليه الى القبلة ووضع
الركبتين واختلف في القدمين والجلوس على رجله

اليسرى في القعدتين والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيهما في النفل وفي الاخيرة فقط في الفرض
ومقتضى الدليل افتراضها مرة في العمر وايجابها كلما
ذكر الا ان يتحد المجلس فيستحب التكرار بها بالتكرار
فعليك بها وافقت الاقوال او خالفت ونية الامام
في التسليمتين الرجال والحفظة والماموم امامه
ايضا في جهته وان حاذاه نواه فيهما والمنفرد الحفظة
واتخاذ سترة قريبة منه مثل موخر الرحل كغلظ
الاصبع فصاعدا على حاجبه الايمن او الايسر اذا
صلى في الصحرا وسترة الامام سترة للمامومين
ولها سنن اخرى وواجبات تعرف عند معرفة
ما يكره في الصلاة اذا علم في كراهة انها ليست تحريما
علم انه ضد ما يثبت به سنة واذا علمت تحريما
فواجب **مفسدات الصلاة** مفسدها قول
وفعل القول كالكلام عمده وسهوه قبل ان يقعد
قدر التشهد الا السلام ساهيا وليس معناه
السلام على انسان اذ صرحوا انه سلم على انسان

ساهيا

ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته
بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل اتمامها
ومعنى المسئلة انه يظن انه اكمل اما اذا سلم في
الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن انها
ترويحة ونحو ذلك تفسد صلاته فليحفظ هذا
ونفخ التراب او غيره والانين والبكاء بصوت
ذي حروف والتاوه واواه للدغ عقرب او شئ غير الذكر
فان كان للذكر والخشوع فلا وعن محمد انه اذا كان به
مرض لا يمكنه الامتناع عنه بسببه يكون عفوا كما لو
عطس وحصل به حروف او تجشا او تثاوب فان نفع
صوته والمختار شيخ الاسلام تحصل به حروف لم تفسد
صلاته والتنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا له اذا
حصل به الحروف واختلف هل من العذر تحسين
الامام صوته والمختار شيخ الاسلام رتبة عدم
الفساد وعليه كثير من المشايخ وقول سبحان الله والحمد لله
والتهليل اذا اراد جواب المخبر بالعجب وبما يسره او يهول
تفسد وان اراد غيره كذلك كاعلامه انه في الصلاة

لا وكذا الاسترجاع في جواب الاخبار بمصيبة وان اراد به
قراءة القران فلا وحبس هذه على هذا التفصيل وقول
يرحمك الله في جواب عاطس وكذا لو قال آمين في جواب من قال
يرحمك الله اذا كان هو العاطس بخلاف ما لو امن مصل
غير عاطس على الدعا للمصلي العاطس وقال هو الحمد لله فانه
لا تفسد والاولى ان يسكت اذا عطس في الصلاة ولو
اذن فيها او لبى وهو حاج تفسد بخلاف ما لو كان في ايام
التشريق فكبر تكبير التشريق فيها وقال ابو يوسف
في الاذان لا تفسد الا عند الحيعلة وقول المقتدي
صدق الله وبلغت الرسالة عند سماع ما يناسبه اساءة
غير مفسد وقول نعم ان كان معتادا ذلك كما يجري على
السنة بعض الطلبة مفسد وان لم يكن معتادا له
لا تفسد وهو مقيد بما اذا اجرى على لسانه اما اذا كان جوابا
يفسد ولا تفسد بالدعاء بما لا يشبه كلام الناس وبالادعية
الماثورة وسؤال المغفرة لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد ولو قال لاخي اختلف فيه او لعمي او لخالي تفسد
وان في مختلف الا ان يقول زويتك اوجنتك او لح

فلا

فلا تفسد وكذا اقض ديني ولو فتح على غير امامه تفسد
اذا لم يرد به قراءة القران وكذا على امامه ان انتقل
الى اية اخرى ولم يرد القراءة ولو اراد لا لكنه فعل مكروها
في الصورة الثانية ولو اخذ الامام بفتحه بعد انتقا له
اختلف في فساد صلاته ولو فتح على المصلي من هو خارج
الصلاة فاخذ به فسدت والقراءة من المصحف مفسدة
عنده خلافا لهما **ومن المفسدات القولية**
زلة القارئ ففي الاعراب ان لم يتغير به المعنى ككسر
قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد
وان غير كما لو نصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة
من قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء تفسد على
قول المتقدمين واختلف المتاخرون فذهب الجمهور
ابن مقاتل وابن الفضل والفقيه ابو جعفر والحلواني
وابن سلام والامام اسمعيل الزاهد الى انه لا تفسد
وقول المتقدمين واتباعهم احوط وقول هؤلاء اوسع
وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير به المعنى
نحو اياب مكان اواب لم تفسد وعن ابي يوسف تفسد

زل في منطقه ونقله زل من باب ضرب
زلة اخطأ

وكثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والاتراك والسودان
وإياك نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة
الالف واللام وصرحوا في الصورتين لعدم الفساد وان
غير فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء
مع الصاد كالطلحات مكان الصلحات تفسد عند الكل
وان لم يمكن الا بمشقة كالضاد والظاء اختلفوا واكثرهم
لم يفسدها ويخرج من هذا باب كبير من يعالج مخارج
الحروف وفي زيادة الحرف ان لم يغير نحو رادوه اليك
لم تفسد والا فسد نحو يس والقرآن الحكيم وانك لمن
المرسلين لانه جعل جواب القسم قسما كذا ذكر والله
اعلم بصحته وفي نقصه نحو جاهم في جاءهم لا تفسد الا
ان يكون الحرف من اصل الكلمة كما قال دبيا او عربا في عربيا
فتفسد اما لتغيير المعنى او لانه يصير لغوا الا ان يكون
آخرا يصح حذفه ترخيما نحو يا مال في يا مالك وفي تقديم
الحرف ان تغير فسدت والا فلا وقيل فسدت لانه
لا يخلو عن تغيير وفيه ما لا يخفى وفي ذكر كلمة مكان
كلمة فاما ان يوجد مثل التي بها الخطأ في القرآن او لا

وعلى

وعلى التقديرين اما ان تخالف التي جعلها موضعها معنى
او لا فهذه اربعة ففي الاول تفسد كما لو قرأ انا كنا
غافلين مكان فاعلين وفي الثاني لا تفسد كما لو قرأ
الحكيم مكان العليم وليفهم من هذا معنى الموافقة
وفي الثالث تفسد كما لو قرأ ان الابرار لفي جحيم
وان الفجار لفي نعيم وفي الرابع لا تفسد بان قرأ ان شجرة
الزقوم طعام الفاجر مكان الاثيم **الثاني** الفعل كالحدث
العمد من بول ونحوه والمتعمد سببه كان غمز دملة فانفجر
او من غيره كان ضربه انسان او مشى على سقف فسقط
منه ساقط فاسال دم المصلي تحته او غير المتعمد كان
كان تحت شيء فسقط عليه فاسال دمه وتفسد لو تعمم
او ضرب دابته ثلاثا في ركعة لا تسويه من عمامته
مرة او مرتين ولا ضربة وضربتين ولا ثلاثا في ركعتين
او تحركت المرأة او فتح الباب لا ان اغلقه ولبس المقصوص
بمجرد رده وعمامته ورد القميص لا حله والوجه يقتضي
انه لو زره بيد لا تفسد وضرب انسان بيد او سوط
لا ان دفعه للمرور بين يديه ولا لبس النعلين وتقلد

سبقه ونزعه وحمل شي خفيف بحمل بيد واحدة والاصل
في حسنها ان ما كان كثيرا يفسد وما لا فلا واختلف في
الكثير فقيل ما يقام باليدين كثير وهو فاسد العكس
في مسايل لم ينقل فيها خلاف يعرف في المطولات وقيل
ما كان بحال لو راه انسان غلب على ظنه انه ليس في
الصلاة وان شك فيسير وهو اختيار العامة وقيل
يفوض الى راى المبتلى وهو اقرب الى مذهب الامام
وتحويل الوجه عن القبلة لغير عذر والتقدم على
الامام من غير عذر اما بعذر فحكمها مع نظايرها
كالمكث بعد سبق الحدث من غير تعمد وكما اذا اصابته
نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غيره اوطرح للزحمة
امام الماموم او في صف النسا او مكان نجس
او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره فيما اذا تعمد
ذلك فسدت صلاته قل او كثر والا فان ادى ركنا
فسدت علم او لم يعلم وان لم يود ومكث فان كان
بعذر لا تفسد والا اختلفت الروايات وظاهر الرواية
عن محمد انها تفسد قيل وهو قول ابي حنيفة وتاخره

في الصحرا

١٦

في الصحرا عن موضع قيامه قيل مطلقا وقيل مقدار ما
بينه وبين سجوده وهو المختار وكذا عن يمينه وعن
يساره وان تقدم فالحد السترة فان لم يكن فمكان سجوده
وتاخر المراة عن مصلاها في بيتها كتاخره في الصحرا الا
تاخره في المسجد وقيل البيت لها كالمسجد له ومحاذاة
التي جاوزت على حد الشهوة من النسا وان لم تكن
مشتهاة في الحال اجنبية او محرمة في صلاة مشتركة
تحريما وادا حتى لا تفسد المحاذاة في ادا ما سبقا فيه
وسوا اتحد الفرضان او النفلان او كانت متنفلة
وهو مفترض اذا لم يكن حايل ولو قامت وسط الصف
فسدت صلاة واحد عن يمينها واخر عن يسارها
واخر خلفها وان كانتا اثنتين فصلاة اثنين خلفهما
ولو ثلاث فسدت صلاة ثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف
وعليه الفتوى وكثيرا ما تفسد الصلاة بهذا السبب
في المسجد الحرام والمسجد الاقصى وتثبت المحاذاة
ولو بعضو حتى لو صلت على الظلة وهو اسفل تفسد
صلاته اذا حاذاه منها شي وتفسد بالاكل والشرب

عامدًا او ناسيًا قلّ او كثر وقيل ما يفسد الصوم هو
المفسد وقيل ما دون ملاء الفم لا يفسد ومنه ذوب
سكرة كانت في فيه ويفسدها رؤية المتيمم ماءً
يقدر على استعماله وانقضاء مدة المسح وخلع الخف
برفق ووجدان العاري ساترًا وقدرة المومي على الركوع
والسجود وخروج وقت المستحاضة وتذكر فائتة
واستخلاف قاري اميًا وطلوع الشمس في الفجر ودخول
وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برءٍ
وتعلم ما تصح به الصلاة ان كان في اثناء الصلاة
اتفاقًا وان كانت في القعدة الاخيرة بعد مقدار
التشهد فكذلك عنده خلافًا لهما ه

مكروهات الصلاة

يكره العبث بالثوب والجسد وهذا لا يخص المصلي
وتقليب الحصى لا لعذر والسجود على مجرد الانف
من غير عذر على الرواية الظاهرة عنه وفرقعة الاصابع
ووضع اليد على الخاصرة والسدل بان يضع الثوب
على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جانبيه وان

يصلى

١٧

يصلي معقوص الشعر وكف الثوب والاقعاء وهو ان
يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه في الصحيح
وقيل ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه وقيل كما
ذكرنا او لا يقيد ضم ركبتيه الى صدره ووضع يديه
على الارض والالتفات لا الملاحظة مع عدم لي
العنق والتربع بغير عذر وعدّ الآي او التسبيح باليد
وتغميض العين والادب ان يجاوز بصره موضع
سجوده في القيام ولا موضع قدميه في الركوع ولا
ارنبة انفه في السجود ولا حجره في القعود ويكره
ان ينظر الى جهة السماء وقيام الامام وحده في الطاق
لا لعذر ككثرة القوم فان كان خارجها وسجد فيها
فلا وقيامه على مكان مرتفع وهو ما يقع به التمييز
ظاهرًا وحده وكذا على العكس في ظاهر الرواية وفي
كراهة الصلاة الى ظهر رجل يتحدث خلاف والمختار
عدمها وينبغي تقييده بما اذا لم يشوش عليه ذلك
اما لقوته او لخفاء صوت المتكلم وفي موضع كثير
الاصوات واللغط او فيه نائم قريبًا منه ويكره

في قوارع الطريق ومعاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج
والمغتسل والحمام فان غسل مكانا في الحمام وصلى فيه
لا باس به وكذا موضع جلوس الحمامي ويكره ايضا في المقبرة
الا ان يكون فيها موضع اعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا
على سطح الكعبة **فصل** لا يصح الاقتداء بالمجنون ولا
المطبق فان كان يجن ويفيق صح في حال افاقته ولا بالسكران
ولا بالصبي الا على قول انه يصح في التراويح والسنن
ولا القاري بالاخرس والامي ولا الامي بالاخرس ويجوز
اقتداء الاخرس بالامي ولا الكاسي بالعاري ولا الصحيح
بالمعذور كصاحب سلس البول ونحوه ولا المسافر بالمقيم
في الفائتة حتى لو غربت الشمس بعد ما صلى المقيم
ركعتين من العصر لا يجوز للمسافر ان يبتدي الاقتدا به
عند ذلك فيهما ولا المفترض بالمتنفل ولا مع اختلاف الفرضين
ومن ذلك ظهر الامس مع ظهر اليوم والظهر مع الجمعة ولا
الناذر بالحالف ويجوز على قلبه ولا الناذر بالناذر الا
ان يقول احدهما نذرت صلاة ركعتين فيقول الاخر
نذرت تلك المنذورة ونحوه ولا من يصلي ركعتي الطواف

خلف

خلف من يصليهما ويجوز الحالف بالحالف ولا المراة في حق
الرجل ولا في قضا ما افسد من نفل خلف مثله الا ان من
تطوع خلف متطوع فافسدا الا ام ولا المسبوق في قضاء
ما سبق باخر وكذا اللاحق ويجوز القايم بالقاعد والمتوضي
بالمتيمم والغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله والامي
بمثله ولا يجوز صلاة الاخرس اذا اقتدى به امي او قاري
كالامي اذا اقتدى به قاري ولا الحنفي بشافعي علم منه
ما يزعم به فساد صلاته في مذهبه كالفصد ومسحه اقل
من الربع ولو علم منه ما يزعم به فساد صلاته في زعم الامام
لا المقتدي كمس الذكر اختلف فيه وكثير على الجواز ومن
المحققين من حقق عدم الجواز ولو لم يعلم من حاله شيا جاز
ولا من بينه وبين الامام طريق واسع وهو ما تمر فيه العجلة
والضيق لا يمنع ولهذا لو قام المقتدي في عرض الطريق
واقتدى جازت اذا لم يبق بينه وبين الامام ما تمر فيه
العجلة ومع ذلك يكره حتى لو اقتدى اخر خلفه وراء
الطريق لا يجوز لانه لكراهة الصلاة صار وجوده وعدمه
في حق من خلفه سوا الا ان يكون من في الطريق ثلاثة فتصح

صلاة من خلفهم والاثنان كالثلاثة عند ابي يوسف لا
عند محمد ولو قام الامام في الطريق واصطفوا خلفه في طول
الطريق ان لم يكن بين الامام ومن خلفه في الطريق مقدار
ما تمر فيه العجلة جازت وكذا فيما بين الصف الاول
والثاني الى اخر الصفوف والا فلا ويمنع الاقتداء حيلولة نهر
يسع الزورق والا فلا يمنع والحائط ذكر في الاصل انه
لا يمنع وروى الحسن عن الامام انه يمنع فحملوا ما في الاصل
على ما اذا كان قصيرا ادنى مقدار ذراع او ذراعين والاخرى
على ما اذا كان اكثر وحينئذ لو كان عليه باب مفتوح
او ثقب لو اراد الوصول الى الامام امكنه ولا يشتبه عليه
حاله بسماع او رؤية صح وان كان الباب مسدودا او الثقب لا
يمكن فيه ما ذكرنا لكن لا يشتبه حال الامام قيل يمنع
وقيل العبرة في هذا الاشتباه وعدمه واختاره
جماعة من المتاخرين وعلى هذا الاقتداء في السطح او
المئذنة بمن في المسجد ان كان لهما باب في المسجد ولا
اشتباه فلا اشتباه وان لم يكن ولا اشتباه يصح والا
فلا واذا عدمت موانع الاقتداء وكان بحيث يصح فالسنة

ان

ان يقدموا اعلمهم والمراد اعلمهم بمسائل الصلاة وان كان
غير متبحر في بقية العلوم وهو اولى من المتبحر في البقية
ذكر معناه في شرح الارشاد فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا
فاورعهم فان تساووا فاسنهم فان تساووا فاحسنهم خلقا
فان تساووا فاحسنهم وجها وفسره في الكافي بمن يصلي
في الليل فان تساووا فاصبحهم وجها فان تساووا
فاشرفهم نسبا فان تساووا لكن احدهم اقدم ورعا
فتقدم صاحبه وقياسه يقتضي مثله في سائر
الخصال وعلى هذا فقلما يحتاج الى القرعة المذكورة
عند التساوي او تخيير القوم ولو اختار البعض واحدا
والبعض اخر فالعبرة للاكثر ولو قدموا غير الاولى اساؤا
ويكره الاقتداء بالفاسق والعبد وولد الزنا
والاعرابي والاعمى الا اذا لم يكن هناك افضل منه وبصاحب
الهوى الا ان يغلو حتى يحكم بكفره كالجهمي والقدري والقائل
بخلق القران والمشبهة والرافضي الغالي الذي ينكر
خلافة ابي بكر واذا اقتدى بعد وجود الشرائط وانتفاء
الكراهة فان كان وحده قام عن يمين الامام لا يتاخر عنه

والمعتبر في ذلك العقب وان كانا اثنين تقدم عليهما
الامام الا لعذر كضيق المكان **ومن سنن الاقتدى**
ان يحاذي الامام وسط الصف ويكره ان يقوم في جهة
طرفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا
ثم المراهقات وعلى هذا وضع جنايزهم وفي القبر توضع
الرجال مما يلي القبلة ثم سايرهم ويجعل بين كل والاخر
حاجز من تراب ولو شرع في الفرض وحده ثم شرع الامام
فيها ان لم يكن قيد ركعة بسجدة رجع وشاركه والا اتم ركعتين
ثم سلم وشاركه ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فشرع
الامام في الظهر والخطبة يتم ركعتين وان لم يكن قيد
ركعة بسجدة ولو صلى ثلاثا اتمها لان للاكثر حكم الكل
واذا اتمها وحده اعاد في الجماعة وكذا كل فرض اداه وحده
الا الفجر والعصر وفي المغرب خلاف وعلى قول من يعيدها
وهو الاحسن اذا سلم الامام يقوم فياتي بركعة لان
المعاد نفل **واذا اذن في مسجد هو فيه كره الخروج منه**
قبل الصلاة ان كان مسجد حيه او لم يكن هو لكن صلى
امام مسجد حيه وان لم يصل ان خرج الى مسجد حيه لا باس

والافضل

والافضل عدم الخروج الا ان يخرج لحاجة يعزم ان يجي
فيدرك ولو جا والامام في الفجر ان لم يخف فوت الكل
يصلي ركعتي الفجر في غير مكان الامام غير مخالط للصف
وان خافه تركهما ثم لا يصليهما بعد ذلك الا عند محمد بعد
طلوع الشمس الى وقت الزوال ولو كانت هذه الصورة
والامام في الظهر لا يتنفل بسنة وان كان لم يخف الا
فوت البعض لانها تقضى بعدها فعند ابي يوسف يقضيها
بعد الركعتين وهو الذي يظهر وجهه وعند محمد قبلهما

فصل في العوارض

تعرض عوارض توجب زيادة حالة على ما ذكرنا او تبديلها
وذلك كسبق حدث او سهو او سفر او مرض او كسوف او جدب
سبق الحدث تقدم ان تعمده يفسد والقياس في سبقه
ذلك ايضا الا ان النص اطلق له البنا والاستقبال
افضل ويشترط له ان لا يكون الحدث موجبا للغسل
ولا قهقهة نفسا وجنونا او كلاما او اغماء او الا حتى لو قا
مل فيه ثم ابتلعه وهو يقدر على مجه لا يصح البنا
ولا بفعل الغير كان ضربه الغير فشجه وان لا يكون منه قصد

الى سبب الحدث كما فى غمز الدقل وان لا يوجد بعد ذلك
منه ما يفسد من كشف عورة حتى لو احتاج الى ذلك فكشف
فسدت وكذا التى بلا ضرورة كان جاوز الماء المبيح وذهب
الى ابعد منه وان لا يقف فى مكانه بعد سبق الحدث
وحينئذ هو اما امام او غيره مقتد او منفرد فالمنفرد
ان شاء اتم فى مكان طهارته وان شاء عاد الى مكانه والمقتدى
يعود الى مكانه الا ان يكون امامه فرغ او لا يكون بينهما
ما يمنع الاقتدا والامام يستخلف بجر واحد ممن
خلفه الى مكانه والاولى ان يستخلف غير المسبوق

وان استخلف المسبوق ابتدا من حيث انتهى الامام
واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بالقوم فلو
افسدها بتعمد حدث ونحوه لم تفسد صلاة الذين
ادركوا اول صلاة الامام والامام الاول ان كان
فرغ لم تفسد صلاته والا فسدت على الاصح لانه صار
مؤتما به ولهذا لو لم يكن معه حين سبقه الحدث
الا من لا يصح به الاقتدا كالصبى والمراة فسدت صلاته
وان لم يستخلفه على احد القولين بناء على انه يصير اماما له

كما لو

كما لو كان رجلا فانه يصير اماما نوى امامته او لم ينو اما
لو استخلفه فسدت اتفاقا ولو كان الخليفة لا يدرى ما
صنعه الامام ولا كم بقى عليه يصلى اربع ركعات ويقعد
فى كل ركعة ولو استخلف هو رجلا والقوم آخر فالامام من
قدمه الامام وان خرج من المسجد ولم يستخلف فسدت
صلاة القوم ولهذا لو تقدم رجل من غير تقديم قبل ان
يخرج الامام من المسجد جاز وان خرج قبل ان يصل الرجل
المحراب فسدت صلاة القوم الا الامام الذى سبقه
الحدث ولهذا لو صلى برجل فاحدثا وخرجا معا فسدت
صلاة المقتدى وحده ولهذا ايضا لو استخلف رجلا
من آخر الصفوف وخرج قبل ان يصل الى مكان الامام فسدت
صلاة القوم والخليفة ولو كان نوى انه يصير اماما
اذا قام مقام الاول اما اذا نوى اماميته مكانه والمسئلة
بحالها فتصح صلاته وصلاة من خلفه وعن يمينه وشماله
وتفسد صلاة من كان متقدما عليه من الصفوف

والحاصل ان خلو مكان الامام بعد الخروج من المسجد
فى هذه المسائل مفسد لصلاة القوم وقبل الخروج لا تفسد

كانه في مكانه وعلى هذا تجري الصور ولو توهم انه احدث
فانصرف ثم تبين انه لم يحدث ان كان خرج من المسجد
فسدت والا اتم وبيته كالمسجد وكذا لو كان في
الصحرا فالحد السترة فان لم يكن فان كان اماما
فمقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فمقدار موضع
سجوده من كل جانب فلو انه استخلف فيما نحن فيه
ثم ظهر انه لم يحدث فان كان الخليفة ادى ركنا لم يكن
له ان ياخذ الامامة منه بل يقتدي به وان لم يؤد لكنه
قام في المحراب كان له اخذ الامامة اما لو انصرف على ظن
انه افتتح بلا طهارة ثم تبين خلافه فانه يستقبل
خرج او لم يخرج والاصل انه اذا توهم فانصرف فان كان
ما توهمه بحيث لو تحقق امكن معه البنا لم تفسد
صلاته بالانصراف الا ان يخرج والا فسدت مطلقا
السهو يسجد سجدتين بعد التسليمتين واختار
شيخ الاسلام كونهما بعد تسليمة ثم يتشهد ويسلم
يجب بترك واجب مما ذكرنا كما اذا خافت فيما
يجهر فيه وهو امام وفي القدر الواجب من ذلك ما نصح به

الصلاة

الصلاة على الخلاف بينهم ومن تركه الواجب زيادة
ركوع او سجود ساهيا وتاخير ركن عن محله كسجدة تركها
ساهيا ثم تذكرها في ركعة اخرى وكذلك قراءة الفاتحة
مرتين متواليتين في ركعة من الاوليين اما اذا كررها
في الاخريين فلا يجب ولو قرا الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة فلا سجود عليه ولو زاد على التشهد في الاولى
يجب وقدر بعضهم الزيادة بتمام الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ويجب بقراءة القران في ركوعه او سجوده
او تشهده ولو ترك القنوت ثم تذكره بعد الرفع من الركوع
لا يعود ولكن يسجد بخلاف ما اذا تذكر بعد الرفع انه
ترك الفاتحة او السورة على ما تقدم فانه يعود ما لم
يسجد ويرتفض ما محله قبلها فيعيد ولو تذكر القنوت
حالة الركوع ففي عوده روايتان ويسجد على كلا التقديرين
وكذا لو اخر السلام بان ظن انه سلم واتم قاعدا
ثم علم انه لم يسلم فسلم ولو خافت المنفرد فيما يجهر به
لا سهو عليه وكذا اذا جهر في السرية في ظاهر الرواية
ورواية ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان عليه

السجود وسهو الامام يوجب السجود على المأموم اذا سجد
ولو كان مسبوقا عليه ان يسجد مع امامه ولو ظن الامام
ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان الامام لم يكن
عليه سهو فعليه روايتان واشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد
وان لم يعلم حال الامام لا تفسد صلاة المسبوق
ولا سهو على المأموم اذا سهى ولو قام الى الثالثة من غير
قعود فتذكر ان كان الى القعود اقرب عاد ولا سجود
عليه والا لم يعد وسجد بخلاف الخامسة اذا قام اليها
من غير قعود فانه يجب ان يعود ما لم يسجد فيها فان سجد
بطل فرضه بنفس الوضع عند ابي يوسف وبالرفع عند
محمد حتى يمكنه الاصلاح لو سبقه الحدث في السجود
على ما سبق واذا ابطل الفرض فعليه ان يضم سادسة
فتصير ستا نفلا وعند محمد لا حاجة الى الضم لانه كلما
بطل وصف الصلاة عنده بطل اصلها وعندهما لا بل
يصير نفلا ولو كان قعد بعد الرابعة لا يبطل الفرض
بالسجود في الخامسة بل يضم اخرى فتكون الركعتان
نافلة له ثم لا تنوبان عن سنة الظهر والعشاء في الصحيح

ولو

ولو شك في صلاته انه كم صلى وهو اول ما عرض له
من الشك في تلك الصلاة او مطلقا على خلاف بين
المشايخ فسدت صلاته فان كثر الشك تحرى فان لم
يقع تحريه على شيء اخذ بالمتيقن وان وقع اخذ بما وقع
عليه واذا اخذ بالمتيقن يقعد في كل موضع يتوهم انه موضع
جلوس مسئلة شك في الظهر وهو قائم انها الاولى
او الثانية يتم الركعة ويقعد ثم يأتي باخرى ويقعد
ثم يأتي باخرى ويقعد ثم يأتي باخرى ويقعد ولا نأتي
للشك بعد السلام ولو شك بعد الفراغ من التشهد
روي عن محمد انه يتم صلاته ولا شيء عليه وكذا لو
شك في الوضوء كان شك في مسح راسه ان كان قبل الفراغ
يمسح وان كان بعده لا يجب عليه ولو اخبره مخبر بعد الفراغ
انه نقص من صلاته ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت
الى اخباره وان شك في صدقه وكذبه فعن محمد انه يعيد احتياطا
وان اخبره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الاخذ بقولهما وان لم
يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو اختلف الامام والمأمومون
فقالوا انك صليت ثلاثا وقال الامام بل اربعا ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم

٢٣

مفصله وعليها شرح الشيخ الغزي

والاخذ بقولهم وان اختلف القوم والامام مع احد
الفريقين اخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو استيقن
واحد بالتمام واخر بالنقصان وشك الامام والقوم لا
اعادة على احد الا على متيقن النقصان اما لو استيقن
واحد بالنقصان ولم يستيقن احد بالتمام بل هم
واقفون فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا
لعدم المعارضة هنا بخلاف ما قبلها وهذه الاعادة
على وجه الاولى **السفر** المؤثر منه في الرخصة ان
يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام وسطا في الطريق
الذي ياخذ فيه ان بحرا او برا او جبلا او سهلا فلو لم
يقصد لا رخصة له كالسايح وتثبت الرخصة بمفارقة
بيوت المصر من الجانب الذي يخرج منه فيقصر الصلاة
على سبيل الوجوب الا اذا اقتدى بمقيم في وقتية
فانه يتم بخلاف الافطار بل ان كان لا يضره الصوم
فالصوم له افضل والاكثر ولا يزال على هذا حتى يتحقق
احد الامرين الاول نيته الاقامة خمسة عشر يوما
في موضع يصح فيه نية الاقامة كبيوت المدر والوبر

من

٤

من اهل البادية فلهذا لا يصير مقيما بالنية في المفازة
الا اذا لم يكن اتم سفره ثلاثة ايام لان السفر لم يتم
حينئذ علة فنية الاقامة تمنع عن انعقاده سببا
لا رفعا لحكمه بعد انعقاده وتعرف تمامه في العوارض
المكتسبة من اصول فخر الاسلام وكذا العسكر في
ابنية من يحاصرونهم ولا اذا لم ينو في البيوت بل يرتقب
السفر غدا فبقي سنين فانه يقصر ولا اذا نوى اقل
من خمسة عشر **الثاني** ان يدخل وطنه الاصلي ولو بنية
السفر فيتم حتى لو خرج عنه فتذكر حاجته قبل ان يسير
ثلاثة ايام فرجع لها لزمه الاتمام من حين توجه راجعا
والوطن الاصلي هو ما ولد فيه ونشا اذا استوطنه
بعد الذي نشا فيه حتى انتقض ذلك به فلو دخل الاول
بعد ذلك لا يتم الا بالنية ولو نوى الاقامة في موضعين
قصر الا اذا جعل مبيته في احدهما وان فاتته رباعية
في السفر قضاها في الحضر ركعتين ولو في الحضر قضاها
في السفر اربعا ولو فارق وفي الوقت ما يسع التحريمة
صلاها ركعتين ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الثنائية

ويجوز اقتداء المقيم بالمسافر ويستحب له اذا سلم
ان يعلمهم بسفره ليتموا ولا يقرأ المقيم فيما يتم **المريض**
اذا عجز المريض عن القيام او كان يضعفه ضعفا
شديدا او يجد وجعا او يخاف ابطاء برء صلى قاعدا
ولو منعه العذر عن بعض القيام لا كله قال الفقيه
ابو جعفر يقوم ما قدر ولو بحد التحريمة فاذا عجز قعد
ولو قدر على القيام متكيا قال الحلواني الصحيح انه
يصلي قائما متكيا لا يجزيه غيره وكذا لو قدر على الاعتماد
على عصا او حائط او كان له خادم لو توكا عليه قدر على
القيام فان لم يقدر على القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة واوما براسه للركوع والسجود اخفض
الا اذا قدر عليه متكيا او مستندا الى حائط او انسان
او نحو ذلك فيصلي كذلك ومعنى هذا الاستلقاء
ان يمد رجليه الى القبلة ويسند ظهره الى شيء والا
فتمام الاستلقاء لا يقدر الصحيح معه على الايماء
بالراس فضلا عن السقيم اشار اليه الشيخ حسام
الدين وانما يتادى الركن بتحريك الراس ولا عبرة بما يرفعه

اليه

اليه ولو استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واوما
جاز ولو لم يقدر على الايماء براسه اخر الصلاة فان صح
ففي وجوب القضاء مع ثبوت العقل خلاف مبني على خلاف
في ان العجز عن الايماء بالراس يسقط الصلاة او لا
واختلفوا في التصحيح والاحوط القضاء ولو اغمي عليه
خمس صلوات فما دونها قضاها اذا افاق فان كان اكثر
من ذلك لم يقض شيئا وكما يسقط القيام بالمرض يسقط
بالسفينة السائرة بعذر اتفاقا وبلا عذر عنده
ويكون مسيئا والمربوطة في اللجة ان كانت الريح تحركها
تحريكا شديدا كالسائرة والا لا يجوز فيها الا قائما
اما اذا كانت مربوطة بالشط وهي مستقرة على الارض
فهي كالارض يصلي فيها قائما وان لم تكن مستقرة على الارض
فظاهر الفاظ بعضهم منع الصلاة فيها اصلا بل يخرج الى
الارض لانها كالدابة وظاهر الفاظ بعضهم الجواز قائما
الكسوف يسن في كسوف الشمس ان يستوعب
وقته بالصلاة والدعاء فيصلي الامام ركعتين كل ركعة
ركوع واحد ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس فان طول

احداهما قصرا لاخرى والافضل ان يطيل الصلاة فيقرا
بنحو البقرة ويخفي وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى
وليس في الخسوف الا الانفراد ولا خطبة فيهما وهكذا
يفعل لظلمة شديدة اوريح عاصفة وصلى ابن عباس
رضي الله عنهما لزلزلة بالبصرة **الاستسقا** يخرج الناس
للاستسقاء الى ثلاثة ايام ولم ينقل اكثر من ذلك يقدمون
يقدمون قبل ذلك صدقة في ثياب بذلة متذللين
خاشعين مستغفرين تائبين يدعون الله سبحانه وتعالى
لا اله غيره ولا مرجوا لاخيره مستقبلين القبلة لدفع
ما نزل بهم من الجدب ولا يخرج اهل الذمة ولو صلى
الامام بهم لم تكن سنة ولا مكروها عند الامام بل
هو امر جائز وعندهما سنة والله اعلم تم كتاب
زاد الفقير للعلامة خاتمة المحققين
الشيخ كمال الدين بن الهمام
رحمه الله تعالى رحمة واسعة
ونفع بعلومه في عاشر شهر
صفر الخير سنة ١٢٣٥
والحمد لله وحده
امين